



237 قرار رقم

## بشأن فتح باب الترشيح لشغل مناصب رؤساء مصالح بمقاطعة سيدي البرنوصي التابعة لجماعة الدار البيضاء

\*\*\*\*\*

### إن رئيسة مجلس جماعة الدار البيضاء،

- \* بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 04 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه؛
- \* بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، لا سيما المواد 96 و126 و127 منه؛
- \* بناء على المرسوم رقم 2.77.738 الصادر في 13 شوال 1397 (27 شتنبر 1977) بمثابة النظام الأساسي لموظفي الجماعات؛
- \* بناء على المرسوم رقم 2.21.580 الصادر في 22 من محرم 1443 (31 غشت 2021) يتعلق بالتعيين في المناصب العليا بإدارات الجماعات والمقاطعات والأجور والتعويضات المرتبطة بها؛
- \* بناء على المرسوم رقم 2.11.681 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) في شأن كفاءات تعيين رؤساء الأقسام ورؤساء المصالح بالإدارات العمومية؛
- \* استنادا إلى المنشور التوضيحي للسيد وزير الداخلية رقم 7563 D بتاريخ 15 نونبر 2021 المتعلق بالتعيين في المناصب العليا بإدارات الجماعات الترابية ومؤسسات التعاون ومجموعات الجماعات الترابية؛
- \* استنادا إلى المنشور السيد الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بإصلاح الإدارة وبالوظيفة العمومية رقم 1 بتاريخ 05 فبراير 2019 المتعلق بشروط الترشيح لمنصبي رئيس قسم أو رئيس مصلحة بالإدارات العمومية؛
- \* بناء على قرار السيد وزير الداخلية رقم 1019.24 الصادر في 10 شوال 1445 (19 أبريل 2024) بتفويض السلطة؛
- \* وعملا بمقتضيات قرار الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة رقم 3448.12 الصادر في 25 من ذي القعدة 1433 (12 أكتوبر 2012) بتحديد المطبوع النموذجي الموحد المنصوص عليه في المادة 3 من المرسوم رقم 2.12.412 الصادر في 24 من ذي القعدة 1433 (11 أكتوبر 2012) بتطبيق أحكام المادتين 4 و5 من القانون التنظيمي رقم 02.12 المشار إليه أعلاه؛
- \* وبناء على القرار رقم 99 بتاريخ 10 أبريل 2019 المتعلق بتنظيم إدارة المقاطعات والمحدد للهيكل الإداري للمقاطعات التابعة لجماعة الدار البيضاء والمؤشر عليه من طرف السيد والي جهة الدار البيضاء سطات عامل عمالة الدار البيضاء بتاريخ 22 أبريل 2019؛

### تقرر ما يلي:

#### المادة الأولى:

تعلن رئيسة مجلس جماعة الدار البيضاء عن فتح باب الترشيح لشغل مناصب رؤساء مصالح شاغرة بإدارة مقاطعة سيدي البرنوصي ويتعلق الأمر ب:

- رئيس مصلحة المخزن العام؛
- رئيس مصلحة الشؤون الاقتصادية؛
- رئيس مصلحة الافتتاح الباطني؛

## المادة الثانية:

- يفتح باب الترشيح في وجه الموظفين المرشحين والأعوان المتعاقدين المنتهين إلى جماعة الدار البيضاء، المستوفين للشروط التالية:
  - أن يكونوا مرتبين، على الأقل، في درجة متصرف من الدرجة الثانية أو في إطار مهندس دولة؛ أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل؛
  - أن يكونوا حاصلين، على الأقل، على شهادة أو دبلوم يسمح بولوج درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو درجة مماثلة؛
  - أن يتوفروا، على الأقل، على سنتين (2) من الخدمة الفعلية بصفة مرسوم أو ثلاث (3) سنوات بالنسبة للأعوان المتعاقدين مع الجماعة؛
- غير أنه، إذا استدعت ضرورة المصلحة ذلك، يمكن، استثناء من أحكام الفقرة السابقة، أن يترشح لتقلد مهام رئيس مصلحة، الموظفون المرسمون والأعوان المتعاقدون المرتبون في درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل، المتوفرون على أقدمية لا تقل على خمسة عشرة (15) سنة من الخدمة الفعلية منها أربع (4) سنوات، على الأقل، في الدرجة المذكورة، دون اشتراط التوفر على شهادة الإجازة أو ما يعادلها.
- أن يتوفروا على التجربة والمؤهلات التي تمكنهم من مواصلة مهام رئيس مصلحة، موضوع الترشيح وكذا الإشراف على المكاتب الإدارية التابعة لهم؛
- أن تكون لهم دراية بالجماعات الترابية وشؤون المقاطعات وكذا النصوص التشريعية والتنظيمية التي توطرها.

## المادة الثالثة:

- يتكون ملف الترشيح من الوثائق التالية:
  - 01 - طلب الترشيح يحمل صورة فوتوغرافية حديثة العهد مشفوعا بموافقة رئيسة الجماعة أو رئيس المقاطعة التي ينتمي إليها المترشح مع إبداء رأيه في كفاءته؛
  - 02 - السيرة الذاتية وفق المطبوع النموذجي الموحد، المحدد بقرار الوزير المنتدب المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة رقم 3448.12 المشار إليه أعلاه، ويمكن سحبه من الموقع الإلكتروني للتشغيل العمومي [www.emploi-public.ma](http://www.emploi-public.ma)؛
  - 03 - خطة العمل والمنهجية التي يقترحها المترشح (ة) في شأن تدبير المصلحة وتطويرها والرفع من أدائها؛
  - 04 - نسخة من بطاقة التعريف الوطنية؛
  - 05 - الشواهد والوثائق التي تثبت توفر المترشح (ة) على الشروط المطلوبة لشغل منصب رئيس مصلحة.
- (الشهادة أو الدبلوم الجامعي، قرار التوظيف، قرار الترسيم، قرار الترقية الأخير في الدرجة، قرار الترقية الأخير في الرتبة، قرارات ومذكرات التعيين في مناصب المسؤولية)

## المادة الرابعة:

تحدد مهام مناصب رؤساء المصالح حسب الملحق المرفق بهذا القرار.

## المادة الخامسة:

تنصب مقابلة الانتقاء على النصوص التشريعية والتنظيمية التي توطر الجماعة والمقاطعة وتقنيات وآليات التدبير الحديث للمرفق العام.

## المادة السادسة:

تتولى لجنة معينة بقرارات لرئيسة مجلس جماعة الدار البيضاء، عملية انتقاء الملفات المستوفية لشروط الترشيح لشغل مناصب رؤساء مصالح بإدارة مقاطعة سيدي البرنوصي، وكذا إجراء المقابلة الانتقائية.

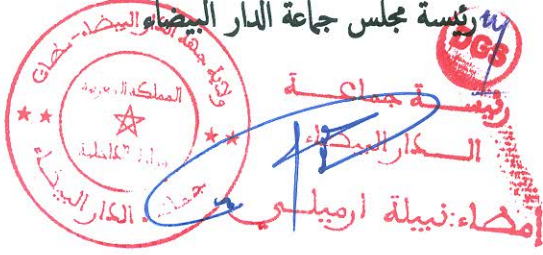
## المادة السابعة:

تودع ملفات الترشيح في ثمانية نظائر، مقابل وصل بالاستلام بمكتب الضبط المركزي لمقاطعة سيدي البرنوصي، وذلك خلال أوقات العمل الرسمي ابتداء من **27 نشت 2025** إلى غاية **15 شنبر 2025**

## المادة الثامنة:

ينشر هذا القرار بالموقع الإلكتروني للتشغيل العمومي [www.emploi-public.ma](http://www.emploi-public.ma) والبوابة الوطنية للمديرية العامة للجماعات الترابية والموقع الإلكتروني لجماعة الدار البيضاء، ويعلق ويلصق بمقرات العمل للجماعة والمقاطعات التابعة لها.

حرر بالدار البيضاء في: **25 يوليوز 2025**



## الملحق المحدد لجهاز رؤساء المصالح المذكورة في المادة الرابعة من قرار إعادة فتح باب التشريع

الملكة المغربية  
وزارة الداخلية  
ولاية جهة الدار البيضاء سطات  
حالة الدار البيضاء  
حماية الدار البيضاء  
المدنية المدمسة للمصالح  
مصلحة التعليم الإداري

## بسطاقة حول المناصب

### مهام المنصب

### تعريف المنصب

وتتكون من المكاتب المبنية أذناه:  
مكتب التصاريح التجارية والحرفية والمهنية

علاوة على إعداد اقتراحات يرفعها مجلس القاطنة حول كل الأعمال الكيفية بتخزين وإعاش الشبهة الاقتصادية والاجتماعية للمقاطعة، وإعداد تقارير دورية حول نشاط المكتب وتوجيهها للجهات المعنية، فإن المكتب يشغل على الحاور الثلاثة التالية:

1- دراسة التصاريح :

- تلقي ودراسة التصاريح المتعلقة بوزارة الأنشطة التجارية والحرفية غير المنظمة؛
- تلقي التصاريح المتعلقة بفتح المؤسسات المصنعة أو المرحمة أو التطيرة المربة في الصنف الثالث طبقا للتشريع الجاري به العمل؛
- إعداد القرارات الخاصة بالتدابير الفردية المفوضة من طرف رئيس الجماعة وذات الصلة بالجمال الاقتصادي؛
- تسليم تصاريح الأنشطة التجارية والخدمات والحرفية للمستثمرين تبعاً للاختصاصات الموكولة إليها في ميدان التنمية الاقتصادية وتشجيع الاستثمار وإيجاد حلول تنافسي مع ظروف العمل على الوجه الأمثل؛

- المساهمة في عمل لجنة المراقبة الميدانية للأنشطة الاقتصادية؛

2- معالجة الشكايات :

- تلقي ودراسة ومعالجة الشكايات ذات الصلة بالنشاط الاقتصادي الواردة على المصاحبة؛
- أعداد الاجوبة عن الشكايات بناء على محاضر اللجنة التي قامت بالمباينة؛
- إخبار المتضررين بالإجراءات المتخذة؛
- 3- المشاركة في أعمال لجن المعاينة الميدانية :

- اللجنة المحلية المكلفة بدراسة الشكايات؛
- اللجنة الإقليمية المكلفة بدراسة الشكايات؛
- اللجنة المكلفة بالمراقبة الميدانية للأنشطة التجارية؛
- لجنة الترخيص الخاصة بالمؤسسات المربة؛
- لجنة الترخيص الخاصة باستغلال الأملاك العمومية؛
- جميع اللجن العملياتية ذات الصلة بالجمال الاقتصادي التجاري والحرفي.

### مصلحة الشؤون الاقتصادية

### مكتب تدبير الأسواق الجامعية

يتم مكتب تدبير الأسواق الجامعية ب:

- تسير الأسواق وأماكن البيع التابعة لمادة نفوذ المقاطعة؛
- إعداد وتوجيه القرارات الفردية المتعلقة باستغلال وتنظيم هذه التجهيزات؛
- دراسة وإعداد مشاريع الاتفاقيات المتعلقة بالأسواق وأماكن البيع بغرض عرضها وإقرارها على مجلس الجماعة؛
- إعداد اقتراحات لفائدة مجلس المقاطعة تهم الاعمال الكفيلة بتحضير وإعاش التهيئة الاقتصادية والمقاطعة بغرض اقتراحها على مجلس الجماعة؛
- إعداد مقترحات الاستئجار المتعلقة بمجال الأسواق الجامعية والتي يعرضها مجلس المقاطعة على مجلس الجماعة؛
- دراسة كل ما من شأنه مساعدة مجلس المقاطعة على إبداء رأيه حول تدبير الأسواق الجامعية وأماكن البيع العمومي باعتبارها أملاكا عامة؛
- دراسة كل ما من شأنه مساعدة مجلس المقاطعة على إبداء رأيه حول مشروع برنامج عمل الجماعة سيرا في شقة التعلق بالمرافق والتجهيزات الاقتصادية والتجارية؛
- دراسة كل ما من شأنه مساعدة مجلس المقاطعة على إبداء رأيه حول برامج التهيئة الحضرية خاصة في جوانبها الاقتصادية والتجارية
- المشاركة في انعقاد اللجن ذات العلاقة بالشؤون الاقتصادية؛
- إعداد تقارير حول عمل المصاحبة وتوجيهها للمصالح ذات العلاقة.

## مصلحة الاقتصاد الداخلي

- إعداد ميثاق الاقتصاد الداخلي؛
- إعداد وتقييم خريطة المخاطر الداخلية والخارجية لتوجيه أنظار الإدارة إلى مكامن الضعف والخلل؛
- وضع المساطر المناسبة للمراقبة الداخلية؛
- إعداد برنامج العمل السنوي؛
- إجراء تدقيقات دورية في إطار أجهزة برنامج العمل السنوي؛
- إعداد التقارير الخاصة بكل مهمة وتقديم المقترحات والتوصيات الكفيلة بتحسين الأداء والتدبير؛
- اقتراح المقاربة العامة للتدبير واستمرارية نشاط المصالح؛
- مساعدة المصالح على إعداد الأجوبة على الملاحظات المثارة من طرف الهيئات الوطنية والجهوية للمراقبة.

## مصلحة الخزن العام

- استقبال المشتريات والتحقق من مدى مطابقتها لدفاتر التحملات؛
- تزويد جميع المصالح والوكاتب والملحقات التابعة للمقاطعة بالمعدات ولوازم الكاتب والطبوعات؛
- جرد التجهيزات والمعدات والأثاث وتسجيلها وتبويبها؛
- تدبير الخزن ومسك محاسبته وبجلائه؛
- تداول وحفظ المستندات الخاصة بالخزن العام أو صور منها.